

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني

القاهرة ٢٠١١

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والتاريخية التي تقتضي إعلاء المصلحة العليا للشعب الفلسطيني، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، وإنجلاً لمعاناة أسرانا البواسل، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية، وصيانة وحماية الوحدة الوطنية، ووحدة شعبنا في الوطن والشتات، ومن أجل المحافظة على مكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل، ويقيناً بأن منجزات وتضحيات شعبنا الصامد على مدار عقود مضت لا يجب أن تهدرها أية خلافات أو صراعات.

وارتباطاً بالحوار الوطني الفلسطيني الشامل الذي عُقد في القاهرة ابتداءً من ٢٦/٢/٢٠٠٩ بمشاركة مصرية فاعلة ومقدرة، وما تلي ذلك من جلسات حوار متعددة ومكثفة اتسمت بالشفافية والمصارحة، والتعمق في مناقشة كافة قضايا العمل الوطني، بعقل مفتوح وإرادة سياسية؛ ورغبة حقيقة في إنهاء الانقسام السياسي والجغرافي وال النفسي الذي أضفى سلبياته على كافة أرجاء الوطن الفلسطيني.

وتأكيداً للتوجه الحقيقى نحو الوفاق والمصالحة، والتغلب على المعوقات التي تحول دون إعادة وحدة الوطن والشعب، فقد اتفقت كافة الفصائل والتنظيمات والقوى الفلسطينية على إنهاء حالة الانقسام الفلسطينى إلى غير رجعة، وحددت كافة المبادئ والأسس الازمة لتنفيذ متطلبات ذلك، وتوافقت على حلول للقضايا التي مثلت جوهر الخلاف والانقسام، وأصبحت هذه الحلول هي النبراس الذى شكل القاعدة الرئيسية لتوقيع اتفاقية الوفاق الوطنى الفلسطينى في القاهرة، على أن يتم الإنطلاق منها إلى آفاق التنفيذ، لتصهر فيها كل الخلافات، وتتألف معها كل الإرادات، ويتحرك الجميع يداً بيد لبناء الوطن الفلسطينى.

ومن أجل إنجاح اتفاقية الوفاق الوطني في المرحلة القادمة التي ستعقب عملية التوقيع، فقد وافق الجميع على الالتزام التام بمقتضيات هذه المرحلة وتوفير المناخ الملائم لتنفيذ مطلباتها، والتفاعل بإيجابية مع استحقاقاتها، على أن تتولى لجنة عليا برئاسة مصرية وبمشاركة عربية الإشراف والمتابعة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي النهاية يثمن المجتمعون الدور المصري الداعم للقضية الفلسطينية، وللجهد الدؤوب الذي أدى إلى توقيع اتفاقية الوفاق الوطني بما يتيح إعادة حقيقة لترتيب البيت الفلسطيني كخطوة نحو إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، كما يتقدم المجتمعون بكل الشكر والتقدير للدول العربية الداعمة للقضية الفلسطينية، وستظل فلسطين ترى أن الدول العربية هي عمقها الحقيقي.

وقد اتفق المجتمعون على أن هذه الاتفاقية تتطلب أن تحول النوايا الحسنة إلى برنامج عمل قابل للتنفيذ، ويعاهدون الله، ويتعهدون أمام شعبهم في الوطن والشتات، أن يقوموا بتنفيذ كل ما تضمنته الاتفاقية وبذل كل الجهد لإنجاجها، من أجل مصلحة الشعب الفلسطيني في إطار من المسؤولية والالتزام.

أولاً: منظمة التحرير الفلسطينية

تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس يتم التراضي عليها بحيث تضم جميع القوى والفصائل الفلسطينية وفقاً لاتفاق القاهرة مارس ٢٠٠٥، وكما ورد في الفقرة الثانية من وثيقة الوفاق الوطني يونيو ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام كل القوى والفصائل إليها وفق أسس ديمقراطية ترسخ مكانة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا في أماكن تواجده كافة، بما يتلاءم مع التغيرات على الساحة الفلسطينية، وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن

والمنافي وفي تعبيته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية كافة.

إن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد (طبقاً للتوجيهات المحددة) بما يضمن تمثيل القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية جميعها وتجمعات شعبنا في كل مكان والقطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات كافة، بالانتخابات حيثما أمكن ووفقاً لمبدأ التمثيل النسبي وبالتوافق حيث يتذرع إجراء الانتخابات وفق آليات تضعها اللجنة المنبثقة عن اتفاق القاهرة مارس ٢٠٠٥ والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطاراً جبهوياً عريضاً وأئتملاً وطنياً شاملاً وإطاراً جاماً ومرجعية سياسية عليا للفلسطينيين في الوطن والمنافي.

ولاية المجلس الوطني "٤" سنوات بحيث تتزامن مع انتخابات المجلس التشريعي وتجري انتخابات المجلس الوطني وفق مبدأ التمثيل النسبي الكامل وبقانون يتفق عليه، وبالتوافق في الواقع التي يتذرع فيها إجراء انتخابات.

تشكل اللجنة المكلفة بتطوير منظمة التحرير الفلسطينية (حسب إعلان القاهرة مارس ٢٠٠٥) لجنة متخصصة لإعداد قانون الانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني ورفعه إليها لاعتماده.

تقوم اللجنة المكلفة بتطوير منظمة التحرير الفلسطينية (حسب إعلان القاهرة ٢٠٠٥) باستكمال تشكيلها وعقد أول اجتماع لها فور البدء في تنفيذ هذا الاتفاق.

تقوم اللجنة بتحديد العلاقة بين المؤسسات والهيئات والمهام لكل من منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة العلاقة بين المجلس الوطني والمجلس التشريعي، وبما يحافظ على مرعية منظمة التحرير الفلسطينية للسلطة الفلسطينية، ويضمن عدم الإزدواجية بينهما في الصالحيات والمسؤوليات.

ولحين انتخاب المجلس الوطني الجديد ومع التأكيد على صالحيات اللجنة التنفيذية وسائر مؤسسات المنظمة تقوم اللجنة المكلفة بتطوير منظمة التحرير الفلسطينية حسب إعلان القاهرة ٢٠٠٥ باستكمال تشكيلها وعقد أول اجتماع لها كإطار قيادي مؤقت وتكون مهامها كالتالي:

* وضع الأسس والآليات للمجلس الوطني الفلسطيني.

* معالجة القضايا المصيرية في الشأن السياسي والوطني واتخاذ القرارات بشأنها بالتوافق.

* متابعة تنفيذ القرارات المنبثقة عن الحوار وتعقد اجتماعها الأول في القاهرة لبحث آليات عملها.

ثانياً: الانتخابات

تجرى الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني الفلسطيني متزامنة يوم الاثنين الموافق ٢٨/٦/٢٠١٠ ويلترم الجميع بذلك.

تجرى انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني على أساس التمثيل النسبي الكامل في الوطن والخارج حيثما أمكن، بينما تجري الانتخابات التشريعية على أساس النظام المختلط.

تم الانتخابات التشريعية بالنظام المختلط على النحو التالي:

* %٧٥ (قوائم).

* %٢٥ (دوائر).

* نسبة الحسم %٢.

* الوطن ستة عشر دائرة إنتخابية (إحدى عشر دائرة في الضفة الغربية، وخمس دوائر في قطاع غزة).

تجرى الانتخابات تحت إشراف عربي ودولي، مع إمكانية اتخاذ كافة التدابير لضمان إجرائها في ظروف متكافئة ومواتية للجميع، وفي جو من الحرية والنزاهة والشفافية في الضفة الغربية والقطاع.

التوافق على المبادئ العامة التالية:

* تهيئة الأجواء اللازمة لتسهيل وإنجاح الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

* تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بما فيها القدس.

* توفير الضمانات اللازمة لإجراء وإنجاح الانتخابات في مواعيدها.

* توقيع ميثاق شرف بين جميع القوى والفعاليات المشاركة في الحوار لضمان إجراء الانتخابات دورياً بنزاهة وجدية وشفافية في مواعيدها.

آلية الرقابة على الانتخابات:

* التأكيد على ما ورد في المادة (١١٣) من قانون الانتخابات بشأن مراقبة وتغطية الانتخابات.

* تعزيز الرقابة على الانتخابات بتوسيع المشاركة المحلية والعربية والدولية.

* في حالة إنشاء نظام إلكتروني يتم توفير آليات الرقابة الإلكترونية على أن يكون التدقيق الورقي هو المعيار المعترف في هذا الشأن.

تشكيل محكمة قضايا الانتخابات:

وفقاً لأحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بتسمية من مجلس القضاء الأعلى، ويعلن عنها بمرسوم رئاسي بعد إستكمال الإجراءات لتشكيله (مجلس القضاء الأعلى) بالتشاور والتوافق الوطني وفق القانون وبما لا يمس إستقلالية السلطة القضائية.

تشكيل لجنة الانتخابات:

عملاً بما جاء في قانون الانتخابات يقوم الرئيس الفلسطيني بتشكيل لجنة الانتخابات بناء على المشاورات التي يقوم بها وعلى تسمية القوى السياسية والشخصيات الوطنية.

ثالثاً: الأمن

مبادئ عامة

مقدمة

إن شعبنا الفلسطيني لا يزال يعيش مرحلة التحرر الوطني، لذا فإن عمل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وقطاع غزة يجب أن يحقق أمن الوطن والمواطن من خلال المبادئ التالية:

* صياغة القوانين الخاصة بالأجهزة الأمنية حسب المهام المنوطة بها وفقاً للمصالح الوطنية الفلسطينية.

* مرجعية الأجهزة الأمنية طبقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وأن تكون تلك الأجهزة مهنية وغير فصائلية.

* تحديد معايير وأسس إعادة بناء وهيكلة وتوحيد الأجهزة الأمنية.

* جميع الأجهزة الأمنية تخضع للمساءلة والمحاسبة أمام المجلس التشريعي.

* كل ما لدى الأجهزة الأمنية من معلومات وأسرار تخضع لمفهوم وقواعد السرية المعمول بها في اللوائح والقوانين، وأي مخالفة لها تقع صاحبها تحت طائلة القانون.

* كافة المقيمين على أراضي السلطة، من مواطنين وأجانب هم أصحاب حق في توفير الأمن والأمان، دون اعتبار للجنس أو اللون أو الدين.

* أي معلومات أو تخبر أو إعطاء معلومات للعدو تمس الوطن والمواطن الفلسطيني والمقاومة، تعتبر خيانة عظمى يعاقب عليها القانون.

* تحريم الاعتقال السياسي.

* إحترام الأجهزة الأمنية لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة والدفاع عن الوطن والمواطن.

* العلاقة الخارجية للشؤون الأمنية تخضع لقرار سياسي وتنفذ التعليمات السياسية.

* إبعاد المؤسسة الأمنية عن التجاذبات والخلافات السياسية بين القوى والفصائل وعدم التجريح والتخوين لهذه المؤسسة وإعتبارها ضماناً لأمن واستقرار الوطن والمواطن.

معايير وأسس إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية

* التأكيد على ما نص عليه قانون الخدمة لقوى الأمن والموافقة على جميع المحظورات الواردة في القانون (من المواد من ٩٠ - ٩٤).

* اعتماد المعايير المهنية والوطنية في الانتساب للأجهزة الأمنية.

* الإسراع في إنجاز القوانين واللوائح الخاصة بالأجهزة الأمنية بما ينظم عمل هذه الأجهزة، وعدم التداخل في الاختصاصات.

* تحديد وتنظيم التسلسل الإداري في صدور الأوامر في المؤسسة الأمنية بما يكفل هرمية القيادة والسيطرة.

* يحظر إقامة أي تشكيلات عسكرية خارج إطار الهيكل المقرر لكل جهاز.

* تتناسب عدد الأفراد لكل جهاز مع المهام الموكلة له.

* إلتزام جميع الأجهزة بالقوانين السارية المعمول بها في مناطق السلطة، وإحترام مبادئ حقوق الإنسان وكرامة المواطن، والتعاون التام بين الأجهزة ذات العلاقة (القضاء - النيابة العامة - مؤسسات المجتمع المدني - الوزارات المختلفة) وتمكين الهيئات الوطنية ومراكز مؤسسات حقوق الإنسان من ممارسة عملها للتأكد من الحفاظ على حقوق الإنسان.

* تخضع الأجهزة الأمنية وقادتها وعناصرها للمساءلة والرقابة من قبل الهيئات والجهات المسؤولة المخولة ووفق القانون والنظام.

* تجريم وتحريم استخدام السلاح لأسباب خارج المهام الوظيفية وبعيداً عن اللوائح والأنظمة المنصوص عليها.

* المحافظة المطلقة على أسرار الدولة والمؤسسة.

* تباشر الأجهزة الأمنية عملها وفقاً للقانون وبعيداً عن التدخلات، ووفق الصالحيات المخولة لها في القانون، مع ضرورة تعزيز القانون والتشريعات بما يخدم ذلك.

* ضرورة الاهتمام بالتدريب المحلي والخارجي نظراً لما للتدريب من أهمية قصوى في صقل المهارات، واكتساب الخبرات نحو التطوير المهني.

* تستجيب المعايير الموضوعة لاحتياجات الفلسطينيين الأمنية في حدودهم السيادية.

* تتناسب الموازنة المقررة مع حجم المهام المنوطة بالأجهزة الأمنية، وتخضع جميع أوجه الصرف لمبدأ الرقابة والشفافية.

* الالتزام بالمدد المحددة لقادمة الأجهزة وفق القانون.

اللجنة الأمنية العليا والاستيعاب

* تشكيل لجنة أمنية عليا يصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بها، تكون من ضباط مهنيين بالتوافق، وتمارس عملها تحت إشراف مصرى وعربي لمتابعة وتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطنى في الضفة والقطاع، وتكون من بين مهامها رسم السياسات الأمنية والإشراف على تنفيذها.

* يتم إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمساعدة مصرية وعربية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

* التأكيد على حق الضمان الوظيفي لجميع العاملين بالأجهزة الأمنية (استيعاب - إحالة للتقاعد - نقل إلى وظائف مدنية -...).

* تبدأ عملية استيعاب عدد (ثلاثة آلاف) عنصر من منتسبي الأجهزة الأمنية السابقة في الشرطة والأمن الوطني والدفاع المدني في الأجهزة القائمة في قطاع غزة بعد توقيع اتفاقية الوفاق الوطني مباشرةً، على أن يزاد هذا العدد تدريجياً حتى إجراء الانتخابات التشريعية وفق آلية يتم التوافق عليها.

* يتم ضمان تأمين كافة مستلزمات استيعاب هذه العناصر من خلال دعم مصرى وعربي.

الموافقة على عدد الأجهزة الأمنية حسب قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥ تكون على النحو التالي:

* قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

* قوى الأمن الداخلي (الشرطة - الدفاع المدني - الأمن الوقائي).

* المخابرات العامة.

(وأي قوى أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن القوى الثلاثة).

مهام الأجهزة الأمنية:

الأمن الوطني:

التعریف

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها تحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مهام قوات الأمن الوطني

* حماية سيادة البلاد وتأمين سلامة أراضيها والمشاركة في تعميرها والمساعدة في مواجهة الكوارث الداخلية وذلك وفقاً للحالات التي يجوز فيها الإستعانة بقوات الأمن الوطني في المهام غير العسكرية.

* تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن السلطة ذات الاختصاص فيما يتعلق بقوى الأمن وفق النظام والقانون العسكري.

* حماية الوطن من أي اعتداء خارجي.

* مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية في مناطق إنتشارها، وتشترك في التصدي لحالات الطوارئ المحددة دستورياً.

* التمثيل العسكري في السفارات الوطنية في الخارج.

قوات الأمن الداخلي

التعريف

الأمن الداخلي هو هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي وهو الذي يصدر القرارات اللازم لإدارة أعمالها وتنظيم شؤونها.

مهام قوى الأمن الداخلي

* حفظ النظام العام والحفاظ على الآداب والأخلاق الفاضلة.

* حماية أمن المواطن وحقوقه وحرياته والمؤسسات العامة وال الخاصة.

* تنفيذ واحترام القانون.

* القيام بأعمال الدفاع المدني والإنقاذ وإطفاء الحرائق.

* مكافحة كافة أعمال وصور التجسس داخل الوطن.

* المحافظة على الجبهة الداخلية من أي اختراقات أو تهديدات خارجية.

* تنفيذ الأحكام القضائية أو أي قرارات قانونية صادرة عن السلطة ذات الاختصاص وفق ما ينص عليه القانون.

تتألف قوى الأمن الداخلي من الأجهزة التالية:

الشرطة

مهام جهاز الشرطة

* المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال والآداب العامة.

* منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

* إدارة مراكز الإصلاح وحراستها.

* تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية، ومساعدة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

* مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

* حماية التجمعات والمسيرات حسب القانون.

الأمن الداخلي/الأمن الوقائي

مهام جهاز الأمن الداخلي/الأمن الوقائي

* مكافحة الأعمال التجسسية داخل أراضي السلطة.

* متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة والعمل على منع وقوعها.

* الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

* توفير المعلومات لقيادة السياسية للاسترشاد بها في التخطيط واتخاذ القرارات.

الدفاع المدني

مهام الدفاع المدني: (قانون الدفاع المدني الفلسطيني).

الأمن والحماية

التوافق على المهام التالية له:

- * حماية الشخصيات الرسمية والقيادات الحكومية خلال تحركاتهم الداخلية وأنشأ السفر للخارج.
- * توفير الحماية لوفود الأجنبية.
- * تأمين أماكن اللقاءات والاجتماعات الرسمية.
- * متابعة أمن وفحص المركبات التابعة للجهاز والشخصيات.
- * حماية مواكب الشخصيات وتحركاتهم داخل الوطن.
- * توفير الحماية للشخصيات والزوار في معابر الوطن وتسهيل مهمة السفر.
- * توفير الأماكن الآمنة لإيواء الشخصيات والقيادات الحكومية في حالة الطوارئ.
- * وضع خطط الطوارئ لتنقل وإتصالات الشخصيات والقيادات الحكومية في حالة الطوارئ.

المخابرات العامة

تعريف المخابرات العامة

المخابرات العامة هيئه أمنية نظامية مستقلة تتبع الرئيس الفلسطيني، وتؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسته وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات الالزمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مهام جهاز المخابرات وفق قانون المخابرات العامة الفلسطينية

- * اتخاذ التدابير الالزمة للوقاية من أيه أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات الالزمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

* الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه وإستقلاله ومقدراته.

* التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الداخلي، شريطة المعاملة بالمثل.

عقيدة قوى الأمن

* تتطلق عقيدة الأجهزة الأمنية وفق ما نص عليه القانون الأساسي (المادة ٨٤) مع إضافة جملة "وحماية حقوقه المشروعة".

مرجعية قوى الأمن

* تكون مرجعية قوى الأمن وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مهام الأجهزة الأمنية.

مجلس الأمن القومي

* يُرجع للمجلس التشريعي لإصدار قانون لمجلس الأمن القومي الفلسطيني.

آليات المساعدة العربية لبناء الأجهزة الأمنية

* تشكيل لجنة للإتصال وتوفير الاحتياجات المحددة.

* يقوم كل جهاز بتحديد إحتياجاته وتقدم للجنة.

* إستقبال الوفود الأمنية الزائرة بغرض تقديم المساعدة للأجهزة الأمنية على أن يكون محكوماً بضوابط المهمة وفق جدول زمني محدد.

رابعاً: المصالحات الوطنية

الاتفاق على الأهداف التالية:

* نشر ثقافة التسامح، والمحبة، والمصالحة، والشراكة السياسية، والعيش المشترك.

- * حل جميع الانتهاكات التي نجمت عن الفلتان والانقسام بالطرق الشرعية والقانونية.
- * وضع برنامج لتعويض المتضررين من الانقسام والعنف مادياً ومعنوياً.
- * وضع الأسس والآليات الكفيلة بمنع تكرار الأحداث المؤسفة.
- * تأمين الموازنات اللازمة لدعم إنجاح مهمة اللجنة من خلال صندوق وطني يمول عربياً.
- * الإشراف على المصالحة الاجتماعية.
- * تشكيل لجان فرعية في كافة المحافظات.

آليات ووسائل المصالحة

- * الوقف الفوري لكل أشكال التحرير المتتبادل والانتهاكات بمختلف أنواعها ومراقبة تنفيذ ذلك.
- * عقد لقاءات جماهيرية موسعة تطال كل قطاعات المجتمع (مدارس، جامعات، تجمعات شعبية)، وتنظيم حملات إعلامية هدفها إشاعة مناخ المصالحة والتسامح في المجتمع، وإشراك كافة المنابر الإعلامية، بما في ذلك المساجد من أجل تحقيق هذا الهدف.
- * إشراك كل من القوى السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمستقلين، ولجان الإصلاح، في خلق بيئة المصالحة والتسامح والصفح العام.
- * الاستماع إلى جميع ضحايا العنف الداخلي والفلتان الأمني، وتحديد الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمتضررين وذويهم.
- * تحديد أسس التعويض المادي للمتضررين.
- * بحث سبل تفعيل دور القانون في المحاسبة، والتوصيات بذلك لجهات الاختصاص.
- * الزيارات الميدانية وإجراء الإستقصاءات اللازمة.
- * المتابعة مع الجهات المعنية ومطالبتها بالحزم في مواقفها لوقف عملية أخذ القانون باليد والمحاسبة الصارمة لمنع كل ذلك.

* العمل على رفع الغطاء التنظيمي والعشائري والعائلي عن كل من يرتكب الاعتداءات على الناس وممتلكاتهم.

* إصدار ميثاق شرف يؤكد على تحريم الإقتال الداخلي، ووضع آلية متابعة ذلك.

* القيام بجولات عربية لتسهيل مهام لجنة المصالحة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تشكل لجنة المصالحة من الآتي:

* رئيس اللجنة (بالتوافق)

* نائب الرئيس.

* أمين السر.

* أمين الصندوق.

* الأعضاء.

تشكيل وحدات إستشارية للمعالجات القضائية، بالتنسيق مع الجهات المختصة وهي:

* وحدة التعبئة والإعلام.

* وحدة الشكاوى والمظالم.

* وحدة العلاقات العامة.

* وحدة حصر الأضرار.

* وحدة التوجيه القضائية (القضاء النظمي - القضاء الشرعي - القضاء العشائري).

اعتبار أن الأفراد الذين لحق بهم أذى بمختلف أنواعه أثناء مرحلة المواجهات الداخلية ضحايا العنف، وأن تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية معالجة قضاياهم، بمتابعة ومشاركة من لجنة المصالحة الوطنية، وينطبق على الجرحي ما ينطبق على الضحايا

وبناء على ذلك فإن الذين لحق بهم أذى بمختلف أنواعه بسبب أعمال جنائية فردية، يتحمل الجنائي مسؤولية ذلك وتتخذ بحقه الإجراءات القضائية الملائمة، أما الذين لحق بهم بمختلف أنواعه على خلفية الصراع السياسي، يتحمل التنظيم المتسبب بالأذى مسؤوليته، دون تحمل مسؤولية للأفراد، وتجري معالجة آثار ذلك بمشاركة وطنية من الجميع، وبما يحقق العدالة للمتضررين.

لكل مواطن حق ثابت أو منقول سلب منه ويشكل ملكية له، أن يتقدم إلى لجنة الشكاوى أو المظالم لإعادة حقوقه كاملة.

آليات لجنة المصالحة

تعمل لجنة المصالحة من خلال الآليات التالية:

* تجتمع اللجنة عقب توقيع اتفاقية الوفاق الوطني لتوزيع المهام بين أعضائها حسب الهيكلية المتفق عليها.

* الحصول على مقرٍّ مركزيٍّ مناسبٍ في مدينة غزة.

* البدء فوراً بتشكيل لجان فرعية في المحافظات داخل الضفة وغزة، لمساعدة اللجنة العليا في تنفيذ مهامها.

* تحديد الكادر الوظيفي الضروري لتشكيل وحدات العمل المتفق عليه.

* الإسراع في تنظيم مؤتمر شعبي للمصالحة والتسام، يمثل انطلاقه لعملها، وإعلان العمل لميثاق الشرف.

* تشريع اللجنة فور تشكيلها بممارسة مهامها.

* الإعلان عبر كافة الوسائل الإعلامية عن بدء أعمال اللجنة، والإعلان عن أماكن مقراتها، آلية عملها وتنفيذها.

* وضع موازنة ضرورية لإنجاح أعمالها، وتسعى لتأمين هذه الموازنة الضرورية الازمة من جهة الاختصاص.

* ترفع اللجنة تقريرها للجهات المختصة للتنفيذ بعد تجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمواطنين الذين تعرضوا لانتهاكات والأضرار وسبل علاجها.

ميثاق الشرف الخاص بالمصالحات الوطنية

تم الاتفاق على ميثاق شرف خاص بالمصالحة الوطنية الفلسطينية (الملحق أ).

خامساً: اللجنة المشتركة

لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من (١٦ عضواً) من حركتي فتح وحماس والفصائل والمستقلين تسمى كل من فتح وحماس (٨ أعضاء) ويصدر السيد/ الرئيس "محمود عباس" مرسوماً رئيسياً بتشكيلها بعد التوافق على أعضائها.

مرجعية اللجنة

الرئيس الفلسطيني/ محمود عباس "أبو مازن" هو مرجعية هذه اللجنة بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإطار القانوني للجنة

تكون اللجنة إطار تنسيقي ليست لديها أية إلتزامات أو إستحقاقات سياسية، وتبدأ عملها فور توقيع اتفاقية الوفاق الوطني، وينتهي عملها في أعقاب إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني وتشكيل حكومة فلسطينية جديدة.

مهام اللجنة

تولى اللجنة المشتركة تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني المقرر تطبيقها في الوطن من خلال التعامل مع الجهات المعنية المختلفة، بما في ذلك الآتي:

* تهيئة الأجواء لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.

* الإشراف على معالجة قضايا المصالحة الداخلية الفلسطينية.

* متابعة عمليات إعادة الإعمار في قطاع غزة.

توحيد مؤسسات السلطة الوطنية بالضفة والقطاع

يتم توحيد مؤسسات السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتنسيق مع جهات الاختصاص معتمدة في ذلك على مبدأ الشراكة والتواافق الوطني وتعزيز الوحدة الوطنية، إنسجاماً وتنفيذًا لنتائج ومقررات اتفاقية الوفاق الوطني، وخاصة معايير ونتائج عمل اللجنة الإدارية القانونية.

تسوية أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية

إعادة أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي أغلقت أو صودرت لما كانت عليه قبل ٢٠٠٧/٦/١٤ في الضفة الغربية وقطاع غزة فور توقيع اتفاقية الوفاق الوطني، والعمل على إعادة ممتلكاتها وتعويضها عن خسائرها نتيجة لذلك.

تسوية أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للقوانين المعمول بها قبل ٢٠٠٧/٦/١٤.

معالجة وتسوية أوضاع الموظفين المنتدبين للعمل بالجمعيات والمؤسسات الأهلية حسب القانون.

لا يجوز مصادرة أموال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية إلا بقرار قضائي.

معالجة القضايا المدنية والمشاكل الإدارية الناجمة عن الانقسام

إن معالجة القضايا المدنية التي نتجت عن الانقسام (بعد ٢٠٠٧/٦/١٤) بحل مشاكل العاملين الذين تضرروا من الانقسام وإستعادة وحدة المؤسسات الحكومية والدستورية، والحفاظ على إستقلال القضاء، وعودة العمل في هذه المؤسسات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات الصلة

والتواافق الوطني، وحل الآثار التي ترتبت على القرارات التي صدرت بعد هذا التاريخ، ركيزة أساسية لإنهاء الانقسام، ولتحقيق الوحدة الوطنية وتنببيتها.

تشمل هذه القضايا تعينات الموظفين وترقياتهم والفصل ووقف الراتب والتقللات في المؤسسات والإدارات الحكومية، والمراسيم والقرارات الرئاسية والحكومية المختلفة عليها ذات صلة.

تشكل لجنة إدارية قانونية تجمع بين خبراء إداريين وخبراء قانونيين متخصصين يقومون بدراسة القضايا المذكورة بعاليه وإقتراح سبل معالجتها، وتقديم اللجنة نتائج أعمالها للجهات التنفيذية المختصة - في موعد أقصاه أربعة أشهر من بدء تشكيلها - التي تقوم بتنفيذها على أساس القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة.

تقوم هذه اللجنة بعملها وفقاً للأسس والمبادئ التالية:

* الالتزام بالقانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٥ ، وبالقوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة المقرة قبل ٤/٦/٢٠٠٧.

* تحقيق العدالة والإنصاف دون التمييز بين المواطنين وعدم الإجحاف بحقوق الأفراد الذين تضرروا نتيجة للإنقسام.

* التأكيد على مبدأ الشراكة لأبناء الشعب الفلسطيني في مؤسسات السلطة وعلى أساس الكفاءة والمواءمة بين الموظف والوظيفة التي يرشح لشغلها.

* مراعاة الإمكانيات والموارد المالية المتاحة وانعكاسها على الموازنة العامة، وعلى الهيكل الإدارية والتنظيمية للمؤسسات الحكومية وسياسات التوظيف المقرة، وبما يعالج التضخم الوظيفي في المؤسسات الحكومية.

تشكيل لجنة قانونية مختصة بصلاحيات تتشكل من مجموعة قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة تفصل في المظالم والشكوى والظلمات التي يرفعها الأفراد والمؤسسات والهيئات للإعتراض على أي قرارات صدرت بحقهم، دون الإجحاف بحق الأفراد والمؤسسات والهيئات في اللجوء إلى القضاء حسب القانون.

تتبع جميع الهيئات والسلطات مرجعيتها التي يحددها القانون الأساسي وفق القانون الذي ينظم عملها، وتصوب أوضاعها وفق القوانين المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون الأساسي.

عودة جميع الموظفين المدنيين بالضفة الغربية وقطاع غزة الذين كانوا على رأس عملهم قبل ٤/٦/٢٠٠٧ إلى وظائفهم، بما في ذلك المقصولين والمتعبيين على خلفية الانقسام مع الحفاظ على كامل حقوقهم وسحب وإلغاء قرارات الفصل، ويكون ذلك فور بدء تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني، وتكون العودة وفق الآلية التي ستوصي بها اللجنة الإدارية والقانونية المشكلة خلال المدة المقررة لعملها.

الالتزام بعدم القيام بأية تعديلات أو تعيينات جديدة لحين إنتهاء عمل اللجنة الإدارية القانونية المشكلة بموجب هذه الاتفاقية.

سادساً: المعتقلون

في إطار التوافق على ضرورة حل مشكلة المعتقلين من كل الفصائل والتنظيمات الفلسطينية، وتأكيداً لمبادئ تحريم الاعتقال على خلفية الإنتماء السياسي أو دون إجراءات قضائية، فقد تم الاتفاق على حل هذه المشكلة من خلال الآليات المحددة التالية:

* تقوم كل من حركة فتح وحماس بتحديد قوائم المعتقلين طبقاً لآخر موقف، ويتم تسليم مصر ومؤسسة حقوقية (يتحقق عليها) نسخة منها بعد التحقق منها (تبسيط الأعداد والأسماء) قبل توقيع اتفاقية الوفاق الوطني.

* يقوم كل طرف بالإفراج عن المعتقلين الموجودين لديه من كافة الفصائل فور توقيع الاتفاقية.

* في أعقاب عملية الإفراج عن المعتقلين، يقوم كل طرف بتسليم مصر قائمة تتضمن أسماء أولئك المعتقلين المتذرع بالإفراج عنهم وحيثيات عدم الإفراج عنهم، ورفع تقارير بالموقف لقيادي فتح وحماس.

* بعد توقيع الاتفاقية تستمر الجهود المبذولة بمشاركة مصرية لإغلاق ملف الاعتقالات نهائياً.

التوقيع

بعد إطلاعنا على اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني القاهرة ٢٠١١ لإنها الانقسام وتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، فإننا نوافق على ما جاء بهذه الاتفاقية ونتعهد بتنفيذها على أكمل وجه لما فيه مصلحة الشعب الفلسطيني.

حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"

التوقيع: عزام الأحمد

حركة المقاومة الإسلامية "حماس"

التوقيع: موسى أبو مرزوق

حركة الجهاد الإسلامي

التوقيع: رمضان شلح

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين

التوقيع: ماهر الطاهر

الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

التوقيع: تيسير خالد

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين / القيادة العامة

التوقيع: أحمد جبريل

حزب الشعب

التوقيع: بسام الصالحي

جبهة النضال الشعبي الفلسطيني

التوقيع: أحمد مجدلاني

الجبهة العربية الفلسطينية

التوقيع: جميل شحادة

جبهة التحرير العربية

التوقيع: ركاد محمود سالم

جبهة التحرير الفلسطينية

التوقيع: واصل أبو يوسف

الإتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا"

التوقيع: زهيرة كمال

طلائع حرب التحرير "الصاعقة"

التوقيع:

طلائع حرب التحرير "الصاعقة"

التاريخ: ٢٠١١/٥/٤

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١١/٥/٤